

١ - هادة - ليؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام ما يلزم لسداد القيمة الحالية لباقي أقساط خط سكة حديد - قنا أسوان - وخط سكة حديد - الاسماعيلية ببورسعيد وأعمال التطهير ومدخل قناة السويس على الفوائد المستحقة لغاية يوم السداد وذلك في حدود مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات (ثمانى مائة واثنى عشر ألفا ومائتين وعشرة جنيهات) من ذلك المبلغ ٤٧٤,٧٨٠ جنيها لشركة سكة حديد قنا أسوان وبلغ ٣٣٧,٤٣٠ جنيها لشركة قنال السويس .

٢ - هادة - ليمنح الأساتذة غير المتفرغين مبلغا إجماليا مقداره ٣٠٠ جنيهه في السنة .

٣ - هادة - ليكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين في الجدول الملحق لهذا القانون .

٤ - هادة - ليمنح إنشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

٥ - هادة - ليجمع بين وظيفة القضاء وبين وظيفة أستاذ غير متفرغ طبقا لأحكام هذا القانون .

٦ - هادة - ليلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

هاروق

ليأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

ليحمود فهمى القراشى

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

جدول

بيان كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس في كليات

جامعة فؤاد الأول

٣	كلية الآداب	٤	كلية الطب
٣	كلية التجارة	٣	كلية الهندسة
٣	كلية العلوم	٤	كلية الحقوق
		٣	كلية الزراعة

٨ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

لوزير المعارف العمومية

للسهنورى

١ - هادة - ليؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام ما يلزم لسداد القيمة الحالية لباقي أقساط خط سكة حديد - قنا أسوان - وخط سكة حديد - الاسماعيلية ببورسعيد وأعمال التطهير ومدخل قناة السويس على الفوائد المستحقة لغاية يوم السداد وذلك في حدود مبلغ ٨١٢,٢١٠ جنيهات (ثمانى مائة واثنى عشر ألفا ومائتين وعشرة جنيهات) من ذلك المبلغ ٤٧٤,٧٨٠ جنيها لشركة سكة حديد قنا أسوان وبلغ ٣٣٧,٤٣٠ جنيها لشركة قنال السويس .

٢ - هادة - ليلي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

٣ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

هاروق

ليأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

ليحمود فهمى القراشى

لوزير المالية

ليهد المحيد ليدر

٩ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فؤاد الأول

١٠ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

١١ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

١٢ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

١٣ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

١٤ - هادة - ليصدر هذا القانون بإتجام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

مشروع تقسيم أرض شركة الإدارة العقارية قسم روض الفرج  
(أرض طوسون باشا سابقا)

الاشتراطات الواجب إضافتها الى قائمة شروط البيع  
للشئ المشتري هذا البيع بالشروط الالزامية الواردة بعد والتي تسرى  
على من يحمل عمله أيضا :

(أولاً) كل بناء يشيد على قطعة أرض يجب أن تكون شروط البناء  
مطابقة لأحكام قانون تنظيم المباني رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ وقانون تقسيم  
الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولائحتهما التنفيذية ولوائح التنظيم الخاصة  
لها المباني والتقسيم .

(ثانياً) لا يجوز للشئ أو من يحمل عمله إقامة عيش أو مبان  
خشبية أو بالطوب التي أو ما شابه ذلك كما لا يجوز أيضا عمل زرائب  
أو اسطبلات أو مخازن أو ورش أو مصانع أو غير ذلك من المباني المشوهة  
لجمال المنطقة .

(ثالثاً) لا يجوز أن يشيد أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض  
الواحدة .

(رابعاً) يراعى في القطع التي تطل على سور المدرسة أن يترك بينها  
وبين سور المدرسة ثلاثة أمتار فضاء ولا يسمح فيها بأى بروز في المباني  
”بلكونات أو أبراج أو غيرها“ بل تبقى هذه المساحة حرة من منسوب  
الأرض الى السطح .

(خامساً) القطعة المرقومة ١٤٣ لا تباع كقطع تقسيم منفردة بل تضم  
الى القطعة المجاورة لها من المدرسة والمرقومة ١٤٣ لتكون قطعة أرض  
واحدة ذات مساحة تسمح بإقامة مبنى عليها في مستوى مباني التقسيم من  
الناحية المعمارية وإذا تعذر ذلك فتضم للقطعة المرقومة ١٤١ - ١٤٢

(سادساً) لا يجوز أن يتعدى ارتفاع الأسوار سواء أ كانت على الشارع  
أم فاصلة بين قطعة الأرض والبحار عن مترين ونصف على أن تكون  
القاعدة من المياني لا يجوز ارتفاعها عن مترين ونصف علوها درابزين من الحديد  
أو الخشب .

(سابعاً) للصحة ولئلاك الحق في أى وقت يريد أن يتم بهدم كل  
ما يشيد على قطعة الأرض المباهة مخالفا للاشتراطات المذكورة أعلاه وذلك  
في الحال وعلى حساب مرتكب المخالفة .

شئير الشركة :

المهندس (امضاء)  
لؤيس تقسيم الأراضي (امضاء)  
شئير أعمال التخطيط (امضاء)  
شفتش تخطيط المدينة وتنظيم المباني (امضاء)  
المدير العام لمصلحة التنظيم (امضاء)

شركة الإدارة العقارية  
شركة مساهمة مصرية  
(امضاء)

لؤيبغ في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

شهادة ٢ - لؤيبغ المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥

شهادة ٣ - لؤيبغ وزيرى المعارف العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ  
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله  
لمدة سنة ويجوز تجديد العمل به بمرسوم .

لؤيبغ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

شأروق

لؤيبغ حضره لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

شئرسوم

خاص بتقسيم أرض شركة الإدارة العقارية (أرض طوسون باشا  
سابقاً) بقسم روض الفرج بمدينة القاهرة

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠  
الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ؛

لؤيبغ على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

لؤيبغ بما هو آت :

شهادة ١ - لؤيبغ التقسيم الذى وافق عليه مجلس التنظيم فى ١٣ نوفمبر  
سنة ١٩٤٦ الخاص بأرض شركة الإدارة العقارية (أرض طوسون باشا  
سابقاً) بقسم روض الفرج بمدينة القاهرة طبقاً لرسومات التقسيم وجدول  
تكاليف تنفيذ المرافق وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط  
المفروضة على المشتريين أو المستأجرين المرافقة جميعها لهذا المرسوم .

شهادة ٢ - لؤيبغ وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به  
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧)

شأروق

لؤيبغ حضره لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ

لؤيبغ لؤيبغ لؤيبغ